

على بعض الشقق بلفظ الصالح بخصته من الثمن فإنه يصح ولو اطل الصالح
فالمشقة ان يستأنف الطلب ولو اراد المشتري بعد الاستيناف
فان تخلف انك طلبت على الوجه الذي يصح فلان يستأنف كما كان له قبل
الصالح ويحل للمشقة ان يخلف ان كان لم يفرط في طلب المشقة وطلب
في المجلس الذي علم به واعلم المشتري رجل ادعى على اخوانه اشترى ضبيعة
وانا شفيعها وقال المشتري اشترى بتر الفلان الغائب او فلان الطفل
فانه لا يسقط الدعوى اذا كان في يديه رجل اشترى نحة اجرة من سهم
من قرية بصفتين دفعا للمشقة ثم اشترى بقية السهم بدفعا
بصفقات متفرقة ان صار المشتري بشركا في جميع السهم وافرغها
والذي هو شركا في النهر والقناة والشرب في المشقة في الصفقة الا
ولا شفقة له في الصفقة الثانية لان المشتري شركا في نفس المبيع والاش
شركا في حقوق المبيع وان صار شركا في قراح معين فكل قراح صار
شركا بعقدين فللمشقة في كل صفقة صار به شركا فيه ولا شفقة
له في الصفقة الثانية ولو كان السهم لرجلين فاشترى رجل منها قطعة
ارض مشاة بصفتين ثم اشترى بقية السهم بدفعا في المشقة
كل قراح معين صار شركا فيه في الصفقة الاولى دون الثانية كما بين
ذكر وان اشترى قراحا معينا بصفتين ثم اشترى قراح الاثر بصفتين

فان

فالمشترى والشركا في حقوق المبيع شركين في من الصفقة الواحدة
بشفقة در شرب تعلق بجوي كهن ذبه واراد جتناك جعله شركا كهن را
بشفقة رسد ما بجوي زمين مبيع جتناك كهن بشركا در مبيع حق
شفقة بنا شد قال شركا نهدي كهن ان قوي محدود دست اولي كهن
شركا نهدي از باب وجون ايشان نحو امند شركا نهدي كهن ان امين امين
است جون نهدي كهن ليست رجل اشترى ضبيعة وطلب لشركا المشقة
وقد وقف ما يشفع به فللمشقة له يجوز والملك ولو طلب لشركا
المشقة وسالم المشتري لا الشفيع وهو لا يعلم ان لا شفقة له
ملا له ان يسترجع قال فيه نظرا فان صدقة الشفيع على ذلك فاقابل
ان يقول له حق الاسترجاع **الباب السادس** شفيع قال ابن الطيب
شفاعت خواستم قال في الدين محمد بن محمد صح طلبه وذكر الامام
الشهيد في واقعة في باب المعية بعلامة السين انه لا يصح لان
الشفقة فيه والشفاعة فيه وينبغي ان في قوله شفاعت خواستم
يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام الخليل بن احمد في كتاب
المفاتيح ان الشفاعة عبارة عن ضم شيء الى شيء وقوله عليه السلام
شفاعتى لا يصل لكبار من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الى
من لا يستحقها فاذا كان الشفاعة والشفاعة عبارة عن ضم